

ومثل حلة ومتوافقة وان كان بينهما اربعة واربعه
 واربعه اقصر على احد جانبا كان بينهما اربعة
 واثنى عشر فعلى اكثرها يقتصر وكان بينهما موافقة كاربعة
 وستة وعشرون فعلى الوفا يقتصر فلو توافق عددان في جز
 ضرب ذلك الجزء من احداهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
 موافقة بالنصف فيمضى نصف احداهما في الاخر **قصر في**
بيان المناسحة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتقصير
 والتغيير والتفكيك الخي بالمعنى المراد الازالة او تقصيرها صححت
 منه الاولي عود الثاني او صححت منه الثانية اول انتقال
 المال من وارث الى وارث هي اصطلاح ان لا تقسم التركة حتى
 يموت بعض الورثة **تتبع** و**بعض** كل عين على احد تمام شرط
 بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فابلق ص من
 وذلك بان يجعل سبعة للثلاث الاول اصلا لسبب المناسحة
 وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على سبعة فان صح
 عليهم اذراك ونفع للسبكتان مما صححت منه الاولي والا فالعكس في
 انكسار السهام على صنف واحد فاهل من الضرب نفع منه للسبكتان
 هكذا فان اردت قسمته فن له شي من الاولي ضرب لا جزو سببها
 وهو نصيب مورثة من الاولي او نفعه فلو ماتت امرأة عن زوج
 وابن ثم خان الابن عن ثلاث بنين فالاولى من اربعة وسببها
 الابن منها تقسم على سببته فتصح نفع السبكتان مما صححت
 منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسببها
 من الاولي ثمانية سببته فاضرب مسببته في الاولي فتصح
 من عشر بنين من له شي من الاولي ضرب في جز سببها وهو خمسة
 وعشرون

ومن له شي في الثانية ضرب في نصيب مورثة وهو ثلاثة ولو مات
 الابن عن ستة بنين فسببها من الاولي توافق مسببته واضرب
 وفق مسببته في الاولي فتصح ثمانية من له شي من الاولي
 ضرب في جز سببها وهو ثمان ومن له شي من الثانية ضرب
 في وفق نصيب مورثة وهو واحد **قصر في بيان النسبة**
 بفتح الراء المشتركة فيما بين اولاد الابوين واولاد الام ونسبها
 على نسبة الشريك اليها محار **هي زوج وام وولدها واهل**
لابوين للزوج النصف والام السدس ولولدي الام الثلث
بشأنهما ضد الاخ لابوين بقرب الام كان الجميع اولاد
الزوج ام لا شريك لهم في قرابتها التي ورثها الفرض ولو كانت
في اولادها ابن عم فانه يشترك بكل منهما وان سقطت عصبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لا يسقط ولا يشترط
اذ لا مشاركة في قرابة الام **قصر في بيان ميراث الجدة**
يرث اي الجدة مع الفرج الذكر السدس **فرضا** ومع الفرج الانثى **السدس**
فرضا والباقي تقصيرا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقسماتهم والثلث احد المتأ
فائة كاخ في ادلايه كالأب ولما الثلث ولانها اذا جمع مع الام
احلصتها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا يخلصوا الجدة عن نفعه وهو الثلث **وبعد**
اولاد ابوين عليه اي على الجدة اولاد الابية الحساب اذا
اجتمعوا معه ولا يرثون مع اولاد ابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تحضت اولاد ابوين انا فان زاد على فرضهم
مع الجدة ولا يكون الامع الواحدة فهو اولاد الأب فلو كان